

Distr.: Limited
13 October 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 97 (ج) من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي: تدابير
عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجزائر،
الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الصين، طاجيكستان،
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، مصر، نيكاراغوا: مشروع قرار

تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 31/71 و 32/71 المؤرخين 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 90/71
المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 250/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 6/73 المؤرخ
26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 34/74 المؤرخ
12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 230/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومقرريها 512/73
المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 514/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى قراراتها
ومقرراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع،

وإنه تعرب عن جزعها الشديد من خطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهو ما من شأنه
أن يُضعف احتمالات الحد من الأسلحة وتخفيضها بوجه عام وأن يشكل عقبة كأداء أمام التعاون الدولي
في مجال استكشاف الفضاء الخارجي لأغراض سلمية،



وإنّ تسلّم بالعواقب الكارثية المترتبة على حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي ينبغي أن يُستخدم حصراً في الأغراض السلمية ولأغراض الابتكار، أو المترتبة على أي نزاعات عسكرية في الفضاء الخارجي، وبأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإنّ تشدد على أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾،

وإنّ تضع في اعتبارها ضرورة أن تسهم جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاماً فعلياً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بهدف بناء مجتمع بشري يجمعه مستقبل مشترك،

وإنّ تسلّم بأن المعاهدات الدولية القائمة والمتعلقة بالفضاء الخارجي، والنظام القانوني المنصوص عليه فيها، تؤدي دوراً إيجابياً في تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي، إلا أنها لا يمكن أن تحول تماماً دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ووضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ولا يمكنها أن تكفل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإنّ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الخطط التي أعلنتها بعض الدول والتي تشمل وضع أسلحة، ولا سيما نظم قتال هجومية، في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، واستخدام الفضاء الخارجي في العمليات القتالية،

واقترانها منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعياً إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية و متعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية،

وإنّ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008⁽²⁾، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام 2014⁽³⁾،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843

(2) انظر CD/1839.

(3) انظر CD/1985.

وإذ تشدد على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول⁽⁴⁾ معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بالدور والمسؤولية الرئيسيين لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في عامي 2018 و 2019 لدى البحث عن تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ولا سيما في سياق المفاوضات المقبلة في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في هذا الصدد،

1 - **تعلن** أن جميع الدول تقع على عاتقها مسؤولية تاريخية عن كفالة أن يجري استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية دون غيرها لما فيه صالح البشرية؛

2 - **تعلن** أن استبعاد الفضاء الخارجي من دائرة سباق التسلح والحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ينبغي أن يصبح قاعدة إلزامية في السياسات التي تنتهجها الدول والتزاماً دولياً معترفاً به عموماً؛

3 - **تدعو**، لهذه الغاية، جميع الدول، وقبل كل شيء الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة لكي تمنع إلى الأبد وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛

(ب) السعي من خلال المفاوضات إلى التعجيل بوضع اتفاقات متعددة الأطراف مناسبة يمكن التحقق منها بشكل موثوق وملزمة قانوناً؛

4 - **تعرب عن أسفها البالغ** إزاء حالة الجمود التي يشهدها عمل مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وتتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح؛

5 - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب فرصة ممكنة يتضمن البدء فوراً في مفاوضات حول صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛

(4) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وباكستان والبرازيل وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتركمانستان وتوغو وجزر القمر والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وسورينام وسيراليون وسيشيل وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا والكونغو وميانمار ونيكاراغوا.

- 6 - **تسَلَّم** بأن ضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سيشجع فرصاً لاستكشاف الفضاء الخارجي لأغراض سلمية واستخدامه في حل المشاكل العويصة الكبرى المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه البشرية اليوم، وكذلك في تعزيز جهود دول العالم في هذا المجال؛
- 7 - **ترحب** بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها 230/76⁽⁵⁾، وتوصيته بأن تدرس الدول الأعضاء الأفكار الواردة في التقرير وأن تنظر في كيفية مواصلة النظر فيها ضمن محافل الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ فريقاً من الخبراء الحكوميين تابعاً للأمم المتحدة يضم أعضاء في حدود 25 دولة عضواً يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمنصف للنظر في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتقديم توصيات بشأن تلك العناصر؛
- 9 - **تقرر** أن يعمل فريق الخبراء الحكوميين المنشأ حديثاً بتوافق الآراء دون المساس بالمواقف الوطنية في المفاوضات المقبلة، وأن يعقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان في جنيف، إحداهما في عام 2023 والأخرى في عام 2024؛
- 10 - **تطلب** إلى رئيس فريق الخبراء الحكوميين أن ينظم في نيويورك اجتماعاً تشاورياً غير رسمي مفتوح العضوية بين الدورتين مدته يومان في عام 2024، حتى يتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تفاعلية وإبداء وجهات نظرها على أساس تقرير عن عمل الفريق يقدمه الرئيس بصفته الشخصية؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح قبل دورته لعام 2025؛
- 12 - **تقرر** أنه إذا وافق مؤتمر نزع السلاح على برنامج عمل متوازن وشامل يتضمن التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وقام بتنفيذه، سيختتم فريق الخبراء الحكوميين المنشأ حديثاً أعماله ويقدم نتائج تلك الأعمال إلى الأمين العام لإحالتها بعد ذلك إلى مؤتمر نزع السلاح؛
- 13 - **تقرر أيضاً** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، البند الفرعي المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".